

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (05) - كتاب اللعان

(1)

عبدالكريم الخضير

نعم قال رحمه الله تعالى كتاب اللعان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم. وان سكت سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي صلى الله عليه -

00:00:00

وسلم فلم يجده فلما كان بعد ذلك اسأله فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ قال لا - 00:00:21
والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكافر فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة - 00:00:41

فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم الله يعلم ان احدكم اكاذب فهل منكم تائب؟ ثلاثة وفي لفظ لا سبيل لك لا سبيل لك - 00:01:05
عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك؟ ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وعنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

فتلائنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب اللعان واللعان والملائنة والالتعان مصدر مصادر لاعنة ملائنة ولعانا والتعن - 00:01:47

التعانا والاصل فيه ان مأخذ الكلمة من قول الرجل ان لعنة الله عليه لعن الرجل نفسه واللعان والملائنة تكون بين طرفين بين زوج وزوجة فالذى يصدر من الزوج لفظ اللعن - 00:02:15
والذى من الزوجة لفظ الغضب وهو اشد من اللعن واختير الغضب للزوجة وهو اشد من اللعن لان جريمتها اشد فيما لو صدق جريمة جريمة قذف لو كذب وجريمتها لو صدق - 00:02:45

زنا عقوبته لو صدقت وكذب عليها حد القذف وعقوبتها لو صدق وكذبت الرجم فالمرأة ذنبها اعظم واسد يقول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها ان فلان ابن فلان - 00:03:13

جاء تعبينه انه هلال ابن امية وجاء ما يدل على انه عويم لعجلاني قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع ارأيت لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع - 00:03:33

ان تكلم تكلم بامن عظيم يعني قذف وان سكت سكت على مثل ذلك نسأل الله السلامة والعافية داهية بلية كارثة نعم والناس يتتساهمون في الوسائل الموصلة الى هذه الكارثة والاسلام - 00:03:56
وضع الاحتياطات الالازمة لوقوع مثل هذه الكارثة نعم يوجد من ذهب الغيرة عنده واتصف بالدياثة نسأل الله السلامة والعافية من لا يؤثر فيه مثل هذا الكلام يعني شخص يقبض على زوجته - 00:04:21

مع شخص اخر ويأتي الزوج ليشفع عندها امتحان يوم السبت ومرجعه ان شاء الله يعني يصل الحد الى هذا يصل الامر بال المسلم في الدياثة الى هذا الحد نسأل الله العافية - 00:04:45

يشفع لها لتهدي الاختبار وترجع لهم والصحابي يقول ان تكلم باسم تكلم باسم عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك لا شك انها كارثة يعني تكرر الحياة الى الممات نسأل الله السلامة والعافية - 00:05:05

في بعض الروايات ايقتله فتقتلونه قال نعم نعم لو لو وجد نسأل الله السلامة والعافية. الرجل عند امرأته اي رجلا فيقتل يقتل به ولو تحقق من الزنا وقل مثل هذا لو رأى مع ولده مع بنته مع - 00:05:25

نعم ولو تتحقق من الزنا وان هذا الزاني محسن وحقه الرجم ايقتله فتقتلونه؟ يقتل لانه لو ترك الامر في مثل هذه الاحوال لافراد الناس وصار تنفيذ الحدود بابدي الناس ما صار لي ولـي الامر قيمة - 00:05:50

لان هذا من اختصاصات ولـي الامر والله صار كل واحد يكون بينه وبين اخر دعوة او مشكلة يستضيفه في بيته ويستدرجـه الى غرفة النوم ثم يقتله ويدعـي انه وجدـه مع زوجـته مع بنتهـ مع ولـده - 00:06:14

ولذا قال ايقتـلـوه فـتـقـتـلـونـه؟ نـعـمـ يـقـتـلـ يـقـتـلـ بـهـ وـالـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ صـارـتـ الدـنـيـاـ فـوـظـيـ فـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـرـعـ لـجـمـيعـ الـاطـرـافـ انـ الشـرـعـ اـحـتـاطـ لـهـذـهـ الفـاحـشـةـ المـوـبـقـةـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـالـعـافـيـةـ - 00:06:39

فمنع النظر وامر بغض البصر وحرم الخلوة وحرم السفر بدون محرم اغلق جميع الابواب الموصلة الى هذه الفاحشة يعني كون الناس يتـسـاهـلـونـ وـيـتـعـدـونـ وـيـتـخـطـرونـ الـحـدـودـ وـيـقـعـونـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ ذـنـبـهـ - 00:07:05

الشرع ما ترك منفذ يمكن ان يوصل اليه الى هذه الفاحشة لكن من تساهل بالوسائل نعم جنى الغايات فعلـيـ المـسـلـمـ انـ يـهـتمـ بـهـذـاـ الـامـرـ ويـحـتـاطـ لـهـ اـشـدـ الـاحـتـيـاطـ انـ تـكـلمـ بـاـمـرـ عـظـيمـ - 00:07:28

يتـكـلمـ لـانـهـ قـذـفـ وـانـ سـكـتـ عـلـىـ مـثـلـ ذـكـرـ اـذـاـ حـلـ مـشـىـ الـحـالـ وـيـسـأـلـ شـخـصـ وـجـدـ عـنـدـ زـوـجـتـهـ رـجـلـ ماـذـاـ يـصـنـعـ قـالـ فـسـكـتـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـجـبـهـ - 00:07:50

لمـ يـجـبـهـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ الـبـيـانـ وـاجـبـ وـهـذـاـ يـسـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـبـيـنـ لـهـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ لـكـنـ الىـ وـقـتـ الـحـاجـةـ يـجـوـزـ يـعـنـيـ لـوـ جـاءـ شـخـصـ يـسـأـلـ - 00:08:12

بـامـكـانـكـ انـ تـقـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـقـعـتـ وـلـاـ مـاـ وـقـعـتـ اـنـ كـانـتـ وـاقـعـةـ لـاـبـدـ مـنـ اـنـ يـجـابـ اـذـاـ كـانـتـ مـاـ وـقـعـتـ اـهـ لـلـمـسـؤـولـ مـمـدوـحـاـ يـنـتـظـرـ وـيـؤـجـلـ فـسـكـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـمـ يـجـبـهـ - 00:08:30

فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـكـرـ اـتـاهـ فـقـالـ اـنـ ذـكـرـ عـنـهـ سـأـلـتـكـ عـنـهـ قـدـ اـبـتـلـيـتـ بـهـ وـاـهـلـ الـعـلـمـ يـقـرـرـونـ اـنـ الـبـلـاءـ مـوـكـلـ بـالـمـنـطـقـ الـبـلـاءـ مـوـكـلـ بـالـمـنـطـقـ اـنـيـ سـأـلـتـكـ عـنـهـ قـدـ اـبـتـلـيـتـ بـهـ فـاـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـؤـلـاءـ الـاـيـاتـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ - 00:08:50

قولـ فـاـنـزـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ هـيـ سـبـبـ النـزـولـ وـجـاءـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ فـلـانـ هـذـاـ هـوـ هـلـالـ اـبـنـ اـمـيـةـ بـهـذـاـ السـيـاقـ فـاـنـزـلـ وـهـوـ اـوـلـ مـنـ لـاعـنـ فـيـ الـاسـلـامـ - 00:09:09

وـجـاءـ فـيـ قـصـةـ عـوـيـمـ الـعـجـلـانـ قـدـ اـنـزـلـ اللـهـ فـيـكـ وـفـيـ صـاحـبـتـكـ هـؤـلـاءـ الـاـيـاتـ وـلـاـ يـمـنـعـ اـنـ تـقـعـ الـحـادـثـةـ لـاـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ يـتـعـدـدـ السـبـبـ لـنـازـلـ وـاحـدـ نـعـمـ يـأـتـيـ هـلـالـ اـبـنـ اـمـيـةـ وـيـذـكـرـ ثـمـ يـأـتـيـ عـوـيـمـ الـعـجـلـانـ فـيـنـزـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ - 00:09:26

فـيـ اـمـرـهـمـ قـرـآنـاـ وـاحـدـاـ اـهـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ تـعـدـدـ النـزـولـ بـسـبـبـ تـعـدـدـ السـبـبـ لـكـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـهـذـاـ قـيـلـ فـيـ الـفـاتـحةـ اـنـ نـزـلـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـمـاـ اـوـلـ مـنـ - 00:09:47

لـاـ عـنـ فـيـ الـاسـلـامـ وـهـمـاـ السـبـبـ فـيـ نـزـولـ الـاـيـاتـ فـلـعـلـ قـصـتـهـمـاـ مـتـقـارـبـةـ فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـكـرـ اـتـوهـ فـقـالـ اـنـيـ سـأـلـتـكـ عـنـهـ قـدـ اـبـتـلـيـتـ بـهـ فـاـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـؤـلـاءـ الـاـيـاتـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ - 00:10:07

وـالـذـينـ يـرـمـونـ اـزـوـاجـهـمـ يـعـنـيـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ اوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ شـهـادـهـ الاـ اـنـفـسـهـمـ فـشـهـادـهـ اـحـدـهـمـ اـنـ لـمـ الصـادـقـينـ وـالـخـامـسـةـ اـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ وـيـدـرـأـ عـنـهـاـ الـعـذـابـ يـدـفـعـ عـنـهـاـ الـعـذـابـ - 00:10:22

بـايـ شـيـءـ اـنـ تـشـهـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ اـنـ لـمـ الصـادـقـينـ وـالـخـامـسـةـ يـعـنـيـ يـبـدـأـ بـالـزـوـجـ فـيـشـهـادـهـ الشـهـادـاتـ وـهـلـ هـيـ شـهـادـاتـ اوـ اـيمـانـ اوـ

شهادات مؤكدة بایمان الخلاف معروف لكن لفظها لفظ - 00:10:47

الشهادة ولابد من الاتيان بهذا اللفظ يبدأ بالزوج لو بدأ بالزوجة يصح ولا ما يصح يعني الترتيب في القرآن في الايات معتبر لأن اللي عانى الزوجة مرتب على لعائ الزوج - 00:11:12

يعني لو لم يلاحن الزوج ما طلب من الزوجة لأنها انما تلعلن لتدرك عن نفسها الحق ولا يثبت الحق الحد في حقها الا بعد لعائ الزوج فلا يصح ان يبدأ بالزوج وعلى الخلاف بين اهل العلم لكن هذا هو الراجح - 00:11:33

فائدة اللحان اولا نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم عموم المسلمين اذا وجد الرجل مع زوجته رجل وتأكد من انه زنا بها فالمسألة لا تخلو اما ان يترب على ذلك حمل او لا - 00:11:52

ترتب عليه حمل او لا فان ترتب عليه حملت عين اللعائ ان لم يترب عليه حمل ورأى الستر والفرقة تكون بالطلاق يطلقها له ذلك لكن هل له ان يمسكها - 00:12:16

الآن فائدة اللعائ سقوط الحد عن الزوج وانتفاء الولد والفرقة المؤبدة لكن لو قال اولا اذا وجد حمل لابد من اللحي لا سيما اذا كان الزنا في طهر لم يجامعها فيه - 00:12:40

لابد من اللعائ لان تلويث للفراش اذا لم يوجد ولد وهو عفيف طيب اراد ان يمسكها لا يجوز له ان يمسكها حتى تتوب توبة نصوحة لكن هل له اللي يمسكه او يلزمها فراقها - 00:13:00

اهل العلم يقررون انه لا يلزم فراقه عليها ان تتوب ولكن لا يلزمها ان يفارقه لان يا اخوان ما كل انسان يطيق فراق الزوجة اذا اشرب القلب حب هذه المرأة مشكلة - 00:13:23

ترى مشكلة يعني منها كثير من الناس الامر الثاني ان بعض الناس حس بحساباته يعني لو فرطت في هذه الزوجة يمكن ما اتزوج ابدا سنين وانا اجمع حتى ادركت هذه الزوجة. هل نقول يلزمك فراقه ولا انت ديوث - 00:13:38

والا عن بفارق لان من من نتائجهن من الاثار المترتبة على اللعائ الفرق المؤبدة اهل العلم يستدلون على انه لا يلزمها فراقها بقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم - 00:13:56

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فلا يجوز الحد ولا يثرب عليه ثم اذا زانت فليبعها ولو بظفير يعني ما امره بفارقها من اول مرة او ثاني مرة - 00:14:14

بدل على انه يجوز امساكه نسأل الله السلامة والعافية مسألة مسألة حكم شرعى مسألة الغيرة وكونها تزداد عنده الغيرة وتتعذر الحد الشرعي في قتل او يفعل هذى مسائل اخرى لكن المسألة مسألة - 00:14:31

شرعى هل يلزمها الفراق او لا يلزمها هذا ما قرره اهل العلم انه لا يلزم لكن عليها ان تتوب لانه طيب وهي خبيثة. عفيف وهي فاجرة والطيبات للطيبين ومعرفة ان الخبيثات للخبيثين - 00:14:48

فإذا تم اللحان ماذ يكون؟ والذين فتلهم ووعظهم وخبرهن عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قبل ان يبدأ باللعائ يقول يا فلان اتق الله هذا قذف والقذف شأنه عظيم وجاء في الخبر ان قذف محصنة - 00:15:05

يحيط عبادة ستين سنة قذف المحصنات من الموبقات فايعظوا بمثل هذا الكلام عليه ان يرجع ويتحمل حد القذف ان كان كاذبا فقال لا والذي بعث بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليه - 00:15:29

ثم دعاها ووعظها اتق الله كنت كاذبة عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب بدأ فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخميس ان لعنة الله عليهم كانوا من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة - 00:15:50

فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما الفرق المؤبدة بينونة يسقط الحد عن القاذف ويفرق بينهما وينتفي الولد - 00:16:17

عنه ثم قال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثلاثا حتى بعد ما حصل هذا باب التوبة مفتوح ما يقال خلاص حصل اللعام وصار اللي صار وانتهى الاشكال - 00:16:39

فهل منكما تائب ثالثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها. فرقه بنفس اللعان فقال يا رسول الله ما لي؟ المهر وش ذنبي امرأة زنت فما ذنبي
يذهب علي المهر فقال لا مال لك ان كنت صدقت عليه فهو بما استحللت من فرجه - [00:16:57](#)

يعني يثبت المهر بالدخول وان كنت كذبت عليه فهو ابعد لك منه وانت كاذب عاد انا مسألة اعظم مهي مسألة مهر يكون على عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها - [00:17:20](#)

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا علينا كما قال الله تعالى ثم قضى بالولد للمرأة
وهذه من ثمرات اللعان والاثار المترتبة عليه فالولد يكون للفراش للمرأة - [00:17:36](#)

الولد للمرأة ويبرأ منه الرجل وفرق بين المتعاقدين ونعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاماً اسود - [00:17:56](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك كيف اذا كانت هذه الغيرة نعرف ان الغيرة شرعية اصلها شرعية لكن الغيرة قد تزيد
عن حدتها الشرعية فيرتكب بسببها محظوظ يؤخذ عليه - [00:18:13](#)

ما دام عقله ثابت لكن احياناً تأتي بعض التصرفات يكون الانسان فيها مغلوب على عقله يعني من هول المصيبة التي
رأى قد يتصرف تصرفاته تزيد على المطلوب شرعاً - [00:18:31](#)

نعم المؤاخذة قد ترتفع لكن الاثار المترتبة على ذلك لانه غالب على عقله الاصباب المسبيبات يؤخذ بها.
يقتل نعم معلوم ان الغيرة مطلوبة من المسلم والله جل وعلا يغار. اذا انتهكت المحارم والنبي عليه الصلاة والسلام يغضب حينما
تنتهك محارم الله جل وعلا - [00:18:49](#)

وعلى المسلم ان يتصرف بهذا الخلق لكن مطبوط بضوابط شرعية مطبوط بضوابط شرعية ما يتعدى القصة واقعة شخص ايقط
زوجته لصلاة الصبح فلما جاء من المسجد وجدها ما ما صلت - [00:19:13](#)

توعدها وهددها من كرات عادت فعل ما فعل فايقظها من الغد فرجع وجدتها ما صلت قتلها الباعث على هذا ايضاح الغيرة لكن ما كل
غيرة كل الاخلاق والصفات الحميدة لها حد شرعى - [00:19:34](#)

اذا زادت عن الحد الشرعي وش تصير تنقلب مساء مدام بدل ما ان كانت محامد الكرم مطلوب لكن لا تبسيط يدك كل البسط نعم
وهكذا قل في الشجاعة في الغيرة في اه حتى في - [00:19:55](#)

الخلق دماثة الخلق احياناً يكون ايضاح الحلم اذا زاد حده صارت تنتهك المحارم امامه ولا يتغير ولا يقول هذا حلم ما هو بصحيح
الحياة احياناً الحياة العرفى مهوب الحياة الشرعى - [00:20:13](#)

اللي هو الخجل قد يستحي والحياة لا يأتي الا بخير لكن لا يأمر ولا ينهى ولا ينكر ولا يغير يستحي هذا مو بحياة نعم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه - [00:20:31](#)

قال جاء رجل من بنى خسارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاماً اسود. قال النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لبرقى. قال فاني اتها ذلك - [00:20:44](#)
قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهبه قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ما مضى في اللعان متضمن للقذف الصريح وفي هذا
الحديث تعريض ما في شيء صريح - [00:21:04](#)

يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاماً اسود فقال
النبي عليه الصلاة والسلام هل لك ابل - [00:21:22](#)

استعمال القياس وهذا الحديث اصل في شرعية القياس والحق النظائر بنظائرها والاشبه باشباهها هل لك ابل؟ قال نعم قال فما
الوانها؟ قال حمر قال هل يكون فيها من اورق يعني ايه اخبر - [00:21:35](#)

فيه سواد بيميل الى الغبرة ليس بحالك فقال ان فيها لورقى قال فان اتها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزعه عرق ارقى جد ولا عم ولا
خال ولا قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق - [00:21:58](#)

وهذا عسى ان يكون نزعه عرق فلا يستعجل الانسان ولا يشك الانسان ما لم يكن هناك بینات ودلائل قطعية هذا فيه تعريض يعني كأنه ما هو مرتاح الى هذا الولد وهنا قصة - [00:22:23](#)

ذكروها قصة واقعية شخص احمر يعني بلون الاعاجم تزوج امرأة شديدة البياض وصاحب اسفار وتجارات وروحات حملت المرأة وسافر الرجل فولدت ولدا اسود فقالت لاخوانها دبروه فنسأل الله السلامة والعافية قتلواه. منين يجي هالولد - [00:22:42](#)
لو جاء ابوه وشافه الولد شو بده يسوبي شو بيقول حملت مرة ثانية ونفس القصة تأتي بولد اسود وهو مسافر وفعلوا به مثل ما فعلوا يأتي الاب وبين ولدك والله ولد ميت - [00:23:13](#)

وين الولد الثاني؟ مات المرة الثالثة لما حملت قال ماني مسافر ابا اشوف لابد حظر حضر فولدت ولدا اسود ان لا الله الا الله سبحان الله هذه صورة جدي سبحان الله العظيم. طيب الاول والثاني كيف يتصرفون شو نصنع - [00:23:28](#)
هذي واقعة يا اخوان ما هي ما هي بتمثيل ولا هي من اجل المناسبة لا ما هي واقعة فكيف يتصور يعني مثل هذا نعم وهذا يقول لعله نزعه وعرض هذا جدي لا الله الا الله - [00:23:52](#)

ما يستعجل الانسان لا بنفي ولا باثبات الاصل ولد على فراشه انه لا مهما كان الاختلاف فالنبي عليه الصلاة والسلام مثله له بمثال محسوس من بيته مما يزاوله مما يعاشره فمسح ما في خاطره انتهى الاشكال - [00:24:09](#)
لكن لو لم يأتي بهذا المثال وهذا النظير وهذا المثال الحي نعم قد يبقى في نفس الشيء لو قال لو تعوذ من الشيطان وهذا ولدك ولا توسيوس نعم ما يكون اثره واقتناعه وقناعته بهذا الولد مثل - [00:24:32](#)
هذا المثال الذي ذكره عليه الصلاة والسلام وعلى هذا العالم والمفتى والمعلم يسلك مثل هذه المسالك اذا تيسر له ذلك ففي الحديث طرب المثل وهو اصل في باب القياس اصل في باب القياس - [00:24:49](#)

والقياس يقول به عامة اهل العلم بل كل من يعتقد بقول من اهل العلم يقولون به ونفاه اهل الظاهر وابطلوه واعتمدوا على ظواهر النصوص ولذا لم يعتبر جمع من اهل العلم قولهم مؤثرا في الاجماع والخلاف - [00:25:10](#)
يقول النووي ولا يعتقد بقول داود لانه لا يرى القياس الذي هو من اصول الاجتهد اصل من الاصول التي يعتمد عليها في الشرع فـ [00:25:30](#)
يعتقد بقول داود لانه لا يرى القياس

فالقياس اصل وادلته كثيرة وهذا منها نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن - [00:25:46](#)
واختي عتبة ابن ابي وقاص عهد ابن هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه. انظر الى انظر الى شبهه. وقال عبد ابن زمعه هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من والدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها - [00:26:01](#)

بينما بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحج وللعاهر الحجر. واحتاجبي منه يا سودة فلم ترهم سودة قط وهو لم ير سوداء قط نعم المحققة يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة - [00:26:25](#)

الواو هذه اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة عاطف والمعية ما تأتي معي لان الفعل يتناول الثاني كتناوله الاول ليست المعية اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام - [00:26:51](#)

فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عتبة ابن ابي وقاص عن سعد اول من رمى بسهم في الاسلام وفداء النبي عليه الصلاة والسلام بایيه وامه وعتبة - [00:27:13](#)

هو الذي شج النبي عليه الصلاة والسلام وكسر رباعيته في احد يعني بوء شاسع يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه اوصى اليه قائل - [00:27:29](#)

طالب بلولد ترى لنا نعم فطالب واختصر مع عبد ابن زمر انظر الى شبهه انا شبيه بعثة واضح انه من ماء عتبة شبيه به لكن عندنا

ايش مقدمات شرعية نبني عليها نتائج - 00:27:44

والحكم انما يكون على الظاهر مواطن يتولاه الله جل وعلا يعني كثيرا ما يعلن مثلا انه لم يرى الهلال ثم يشكك الناس ويقول ان فيه الهلال كبير الهلال صغير ما عندنا - 00:28:11

عندنا مقدمات شرعية نبني عليها امور ديننا ودنيانا نعم يعني وكل الامر الى من تبرأ الذمة به ويشكك الناس ينتهي الشهر وانا اقول ان علينا غرة يمكن ما نصوم الا ثمانية لا يكون منها شيء - 00:28:30

حتى لو ما صمت الا ثمان وعشرين وش يصير انت بنيت على مقدمات شرعية جاءت بها النصوص ما لك علاقة نعم ولو كان الهلال كبير ولو تبين ان البينة مخطئة. صوموا لرؤيتهما رؤية. انتهى الاشكال - 00:28:43

ولو كان موجودا ما رؤي ما نصب ولو اقتضى الامر اننا ما نصوم الا ثمان وعشرين ونقضي اليوم الثاني. لكن عندنا مقدمات وهذا في هذا الباب عندنا مقدمات نبني عليها - 00:29:02

الولد للفراش ولو كان بين ولو كان مشبع لفلان او علان مقدمة اذا تحققت توفرت بنينا عليها نتيجة شرعية. هنا الشبه البين بعتبة وهذا في مجال الدعوة في مجال خصومة - 00:29:15

لكن لو ما في خصومة وهذا الولد منسوب لعتبة وجاء من يشكك فيه انه ليس لعتبة وما في خصومة عملنا بالشبه وعملنا بقول القيافة كما في قصة اسامة بن زيد مع ابيه على ما سيأتي - 00:29:33

لكن اذا وجدت خصومة لابد ان تفضي هذه الخصومة بالمقدمات والنتائج الشرعية لانه يقول هل اهدر الشباب وفرح النبي عليه الصلاة والسلام لما قال مجزز في اسامة هذه الارجل من هذه الارجل - 00:29:52

ايش معنى هذا او علشان عبد ابن زمع اخو لسودة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام قد يقول قائل مثل هذا الكلام لكن باب الخصومات يختلف عن الابواب الاخرى هذاك ما ادعاه احد ما قال ان اسامة ليس لزيد او ولد فلان او علان او ادعى او شخصا اخر انه ولد له لنعمل - 00:30:07

لنطبق القواعد الشرعية معروفة عند الناس كلهم ولا ادعاه احد ولا اختلف احد انما هؤلاء المشركون المفترضون الذين يريدون ان يغيظوا النبي عليه الصلاة والسلام فرصة اختلاف اللون قالوا هذا ما هو ولد اللون - 00:30:28

ولا ادعاه احد. هنا ادعى الولد وفي باب الخصومة ما عندنا المسألة تقبل صلح كالاموال مثلا يتنازل هذا وهذا ويحصل صلح ممكن يوقف بينهم لكن هذا يمكن صلح يصير ولد الاثنين ما في - 00:30:45

لابد من البت بمقتضى القواعد الشرعية لان في خصومة انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي. ولد على فراش ابي من ولادته خلاص - 00:31:05

هذا الاصل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهها بينما بعتبة لكن القاعدة الشرعية الولد للفراش لابد ان تطبق علشان تحسم النزاع هو لك يا عبد بن زمة - 00:31:21

هو لك يا عبد مبني على الظم لانه منادي مفرد وابناء لا ومنين جت مضاف. ابن يا عبد ابن صفة او بدل او بيان لعبد طيب العبد مرفوع او هذا منصوم - 00:31:38

يا اخي ما لها الا طاقة علاقة خلنا بعد وابن اترك سمعه الان ابن وصف لعبد او بدل منه او بيان له يعني تابع له واعرابه كاعرابه نعم على المحل وصف على المحل تابع له في محله لان المنادي محل النصب مبني على الظن في محل نصب - 00:31:55

ابن زمعة في بعض الروايات عبد هو لك عبد بن زمة بدنيها واشك على بعض الناس المعلقين على الكتب قل كيف ولك عبد نعم عبد هو لك عبد وشأن صار عبد وش علاقته؟ احتجبية سودا ولا - 00:32:18

فاشك علىهم حذف الياء وهو منادي سواء وجدت الياء او حذفت نعم هو لك يا عبد بن زمر يعني هو لك اخ هو اخ لك لانه ولد على فراش ابيك والولد للفراش - 00:32:42

الولد للفراش وللعاهر الحجر العاهر الحجر لو الخيبة والحرمان وان كان العاهم الزاني وان كان محصن له الرجم بالحجارة واحتتجبي

منه يا سودة يعني مقتضى الحكم انه بالنسبة لسودة اخ - 00:32:59

اخ طيب هو اخ لسودة كيف احتاج ابني منه يا سوداء يعني هل نقول ان هذا من باب الاحتياط والا مقتضى الحكم ان ان تكشف له اسرته لكن من باب الاحتياط يعني بياح لزوجة لسودة ان تكشف له لانه اخ لها - 00:33:23

لكن من باب الاحتياط ان آآتحت جباله لان الشبه بين بعتبة لكن مقتضى الحكم الشرعي ان تكشف والاحتجاب من باب الاحتياط وعند المالكية قاعدة تقول باعمال القولين الوجيهين كيف اعمال القولين الوجيهين؟ لكن هذا قول راجح وهذا قول مرجوح والترجيح بينهما ليس بظاهر ظهور بين مثل الشمس - 00:33:44

يلغى المرجوح له نظر له حظ من النظر. والقول الراجح هو الاصل. فيعمل بما يقتضيه القول الراجح ويكون هو الاصل. ويعمل بما يقتضيه القول المرجوح مما لا يتعارض مع ما يقتضيه القول الراجح - 00:34:15

تقول يقولون عمل بالقول الراجح على مقتضى القاعدة. ولم يهمل القول المرجوح نعم؟ قال احتجبي يا سودة مثال ذلك امرأة ارضعت شخص ثلاث رضعات مثل رضاعات مقتضى الحكم الشرعي ان مثل هذا الرضاع لا يحرم او بعد الحولين ومقتظاه عند جماهير العلماء انه لا يحرم - 00:34:34

نعم لكن القول الثاني يعني لحمه نبت من بعض لبن هذه المرأة او بعض لبن لحمه نبت من من هذه المرأة سواء كان في الكبر والرضا

كثير او في الصغر والرضاقة قليل لا شك ان هناك شبهة - 00:35:02

نعم فيحتاط من الامر من من الطرفين وللقولين يحتاط فيقال لا يجوز الزواج من اخت هذا المرتبط من الرضاقة كما انها لا تكشف له فيحتاط من الجهتين قد يقول مثلا قد يقول قائل هذه اخته لانه رضع من امها - 00:35:19

فلا يجوز لنا ان نتزوجها وعليها ان تكشف له. يقول الآخر لا يجوز له ان يتزوجها لان الرضاقة غير محظوظ ولا يجوز لها ان تكشف لهم فيحتاط للطرفين من الوجهين - 00:35:43

ويبقى انه عند المشاحة الحكم الشرعي هو الاصل. حكمنا بهذا في جميع الجمهور يقول ما دام ثبت الحكم بترجح قول الراجح على مرجوح لا نلتفت الى المرجوح. نعم المالكية يقولون لا المرجوح اذا كان له اثر - 00:35:57

ترتب عليه بعض اثاره التي لا تتعارض مع اثار المرتب على القول الراجح. لكن هل قوله احتجبي يا سودة شرعاً قاطع بان لو لم تتحجب تأثم او هذا من باب الاحتياط - 00:36:18

الجمهور يأخذ الاحتياط والا يجوز لها ان تكشف ما دام اخوها يجوز لها ان تكشف نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اساري وجهه - 00:36:34

فقال المتران مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز طائفها. يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق - 00:36:50 اساري وجهه فقال المتران مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض لمن بعض. مجزز هذا مدلجم وبني مدلجم تكثر فيهما القافة - 00:37:10

والقيافة والمعرفة والخبرة وكل قوم وارث القيافة موجودة الى الان بنو مرة معروفيين بالخيافة ينسب اليهم كل من كان طائفها يقال مري؟ نعم. رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب زيد ابن حارثة ويحب اسامة - 00:37:28

فاسامة حبوا رسول الله عليه الصلاة والسلام وابن حبه واذا كان الشخص محبا فالذي يسوء المحبوب يسوء محبه بلا شك. فالذى يسوء اسامة ويسوء زيد يسوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:52

واسامة شديد السواد وزيد بن حارثة شديد البياض ويوجد مجال للطعن من قبل المشركين ومن قبل المنافقين من قبل المفترضين فيقع هذا في نفس النبي عليه الصلاة والسلام لكن ما لا يوجد من يدعى - 00:38:10

فدخل على النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة مسرورا تبرق اساري وجهه مبسوط فقال المتران ما انتظر عليه الصلاة والسلام الى ان تقول عائشة ما السبب في هذا السرور - 00:38:33

يعني من شدة الفرح عليه الصلاة والسلام. الم ترى ان مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارت واسامة ابن زيد وهما نائمان عليهما غطاء يغطي الوجوه ولا لو رأى الوجوه وقال هذا من هذا؟ ما - [00:38:51](#)

اي واحد يبي يقول هذا الكلام نعم وقد يتهم بانه قال ذلك مجاملة للنبي عليه الصلاة والسلام لانه رأى الوجه لكن من دون رؤية الوجه هذه الرجل من هذه الرجل - [00:39:11](#)

طيب هذى رجل سودا وهذى رجل بيضا ولا ما يؤثر هذا القاف يدركون ادراكا قد يظنه الجاهل ظرب من الكهانة عبيد الله بن عدي بن الخيار من التابعين قال لشخص اذهب بنا - [00:39:25](#)

لننظر الى وحشى ابن حرب يعني بعد ان جاز المئة حقها محشى عبيد ابن الخيار يمكن عمره ستين سنة نذهب ننظر الى وحشى هذا الذي قتل حمزة وقتل مسيلمة اود نشووفه شو هالادمي هذا اللي - [00:39:46](#)

من الشجاعة بهذه المتابة فذهب اليه وكان عبيد الله متائما مغضبين وجهه فقال له وحشى لما رأه ابن عدي ابن الخيار يعني ما رأاه يمكن من نصف قرن او اكثر - [00:40:08](#)

ما رأه ابن عدي ابن الخيار قال نعم وما يدريك اول مرة يشوف بعمره كله قال ناولتك امك وهي على الدابة وانت في المهد هذى رجلك ما تغيرت تعجب ايدركون مثل هذا سهل بالنسبة لهم - [00:40:26](#)

سهل بالنسبة له فالقافة لا شك انهم يدركون وشهادتهم اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها معتبرة عند الجمهور تعتبر عند الجمهور خلافا لابي حنيفة في عنده ظرب من التخمين - [00:40:49](#)

ضرب من التخمين فلا عبرة بها عنده يكتفى بشهادة الخائف ولو كان واحدا وان كان الخلافة موجود انه لابد من اثنين لكن المعتبر واحد يكفي شهادته تكفي والشهادة والبينة وهي ما يبين الحق لا شك انها تختلف من موضع الى موضع - [00:41:10](#)

فيأتي في الرظاع انه قبل شهادته القابلة وهنا تقبل شهادة القائف وبعض الشهادات يشدد فيها فلا يقبل الا اربعة فكل موضع له ما يناسبه من البيانات نعم - [00:41:36](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولما يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها - [00:41:54](#)

وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل القرآن ينزل. ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن يقول المؤلف رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزم - [00:42:11](#)

العزل النزع بعد الایلاج وقبل الانزال هذا هو النزع العزل العزل النزع بعد العلاج قبل الانزال ذكر العزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل احدكم ذلك الهدف من ذلك - [00:42:28](#)

الا تحمل المرأة هذا الجوهر فائدۃ من العزل لما يعزل السيد عن امته لكي لا تحمل وعلى حسب المقاصد اذا كانت حرة لا يريد الحمل المتتابع على زوجته واذا كانت امة - [00:42:54](#)

يريد ان يبيعها بدون اولاد او ما اشبه ذلك وان كانت زوجة امة لا يريد الولد وليس له معروف ان الولد في الحرية والرقة اتبعه امه نعم ذكر العزل للرسول صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل احدكم ذلك؟ استفهم عليهم الصلاة والسلام. ولم يقل فلا يفعل ذلك احدهم - [00:43:12](#)

احدكم. وقد تكون المرأة ترضع فيخشى ان يتضرر الولد الرضيع من الغيلة ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم. ما فيه نهي ينهى عن العزم وفي حكم العزل استعمال المواقع استعمال المواقع اذا وجد السبب والمبرر - [00:43:35](#)

مقبول مع انتفاء الظرر فلا مانع من استعمال المواقع قياسا على العزل. ولم يفعل احدكم ذلك؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله اذا اراد الله شيء لابد من حصوله - [00:43:58](#)

اذا اراد الله شيئا لابد من حصوله سواء عزل او لم يعزل سواء عزل او لم يعزل اذا اراد الله خلق هذه النفس بسبب هذا الجماع سبق الماء قبل العزل - [00:44:17](#)

فانه ليست نفس مخلوقة الا الله وحالها ثم قال وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والعزل جائز بشرطه يعني - [00:44:31](#)

اذن الحرة لان الجماع من حق الطرفين فلا يعزل عنها الا باذنها والولد من حقهما كما انه ليس للمرأة ان تستعمل الموانع دون علم الزوج الا باذنه كذلك لا يعزل عنها الا باذنها. اما اذا كانت امة مملوكة له - [00:44:45](#)

له ان يعزف عنها بدون اذنها لانها ملكه عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن استدل على جوازه بعدم نزول ما يحرمه - [00:45:06](#)

قول الصحابي كنا نفعل ان اضافه الى العهد النبوى فهو في حكم مرفوض ان اضافه الى عهد النبوى كان في حكم لكن في مثل هذا النص كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً لنهانا عنه القرآن - [00:45:23](#)

هل جرت العادة بان كل معصية تقع ينزل القرآن في بيانها نعم او اكتسب الشرعية من اقرار النبي عليه الصلاة والسلام نعم اقراره نعم اكتسب الشرعية من اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:41](#)

وكونهم يفعلون هذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينكر منهم من يطلق ويقول هذا يكتسب الشرعية من وجوده في العصر النبوى عصر التشريع ولو كان شيئاً منها لنهى عنه القرآن ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:01](#)

ومنهم من يقول ان كان هذا الامر مما يخفى له حكم وان كان مما يظهر له حكم فان كان مما يخفى لا يكتسب الشرعية وان كان مما لا يخفى بحيث يبلغ النبي اكلاً فرساً على عهد رسول الله ذبحنا فرساً على عهد الرسول فاكلناها - [00:46:20](#)

هذا لا يخفى يكتسب الشرعية والقول المرجح عند الجمهور انه اذا اضافه الى عهد النبي النبوى وهو من الصحابة ويستدل به على مسألة شرعية يكتسب الشرعية كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - [00:46:43](#)

لو كان شيئاً منها لنهى عنه القرآن قصة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله نزل خبرها من السماء لبيان الحكم وهناك وقائع كثيرة من هذا النوع من هذا النوع - [00:47:02](#)

وجاء في بعض الروايات ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك والرواية السابقة ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صريحة في ان العزل ليس بممنوع - [00:47:27](#)

لانه قال لم لم يفعل احدكم ذلك ولم يقل فلا يفعل احدهم ذلك وعلى كل حال جواز العزل امر مقرر والحديث السابق دليل عليه نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن - [00:47:46](#)

دعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر او او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه - [00:48:10](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر - [00:48:23](#)

الامر عظيم الامر عظيم وله وجود له وجود في السابق واللاحق كثيراً ما ينسب الابن الى جده وقد ينسب الى امه عن عبد الله ابن بحينة امه نعم وقد ينسب فلان الى جده - [00:48:34](#)

احمد بن حنبل نعم هو محمد فهل يدخل مثل هذا وفي بعض الاقطارات تسب الزوجة الى زوجها. نعم تلغى اسرتها تماماً اذا اظيفت الى زوجها لانه موجود في بعض الاقطارات - [00:48:56](#)

نعم في الbadia يتتساهم كثير في هذا الباب يعني يذهب العم اخو الزوج اخو الاب او زوج الام عنده طفل من زوج سابق يذهب يسجله في المدرسة وينسبه الى نفسه ويستمر على هذا - [00:49:15](#)

قتله له وقاية يعني موجود فما معنى الكفر هنا؟ ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر هذا عند اهل العلم كفر دون كفر كبيرة من الكبائر نعم - [00:49:31](#)

اما الانساب الى الجد احمد بن حنبل الجد اب شرعا نعم الجد اب اتبعت ملة اباني من؟ نعم اجتهد فالجد ابشر عن فالامر فيه سهل
النسبة الى الام ايضا هو ابنها - 00:49:46

لقليل عبد الله بن بحيرة وابن حامل الامامة بنت زينب هي بنت زينب ما عدا الحقيقة لكن الكلام في الاستنكاف من ذكر الاب
هذا الاشكال حينما يستنكف ما يريد ان يذكر ابوه - 00:50:09

يبنه وبين امه مشاكل او هو ما وجد رعاية وعنایة من الاب والبلاغ هذا وش استفادنا هذا لا يجوز بحال لا يجوز بحال. ليس من رجل
دعا لغير ابيه وهو يعلم الا كفر - 00:50:25

ان استحل ذلك ان استحل ذلك مع علمه والعلم له منصوصا عليه وهو يعلم مع علمه بابيه ومع علمه بالتحريم واستحل ذلك على
خطر عظيم والا فهو كفر دون كفر - 00:50:41

ومن ادعى ما ليس له فليس منا ادعى ما ليس منا هذا كتابي طيب وبين كتابك ما هو بكثير يدخل في هذا ادعى السيارة سيارته
البيت بيته المتع متاع - 00:51:04

ادعى علم ليس له المتشبه بما لم يعطى كلاس ثوب يزور ادعاء اي دعوة ليست له وهذا الحديث على عمومه ومن ادعى ما ليس له
فليس منا هذه ليس على طريقتنا - 00:51:23

وليس على هدينا وليتبعوا هذه لام الامر نسأل الله ليتخد مقعد ومنزل من النار نسأل الله السلامة والعافية لانه ارتكب امرا محرا ما وادا
قال في الحديث ليس منا كبيرة نسأل الله العافية - 00:51:43

ومن دعا رجلا بالكفر قال فلان كافر او يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه يعني اذا كان المدعى عليه الكفر او بانه
عدو لله ليس اهلا لذلك - 00:52:04

يرجع الى المكفر يعود الحكم عليه هذا خطر عظيم فالذين يسارعون في اطلاق هذه الاحكام العظيمة الكبيرة على خطر عظيم واعظم
منهم من يرتب الاثار على هذه الاحكام ويدخل في هذا دخولا اوليا من يكفر عموم المسلمين - 00:52:23

الخوارج مثلا الذين يكفرون مرتكب الكبيرة من اذا كان من اهل العلم ومن اهل النظر ويرى ان فلانا ارتكب مكفرا وليس له عنده او
تأويل مقبول ولا سائغ بالمعاندة فيما يمنع من اطلاق الكفر على الكافر - 00:52:50

والذى توقف في اطلاق الكفر على الكافر على خطر عظيم. واهل العلم يقول من شك في كفر اليهود والنصارى كفر اجماعا فالمسألة
الاحتياط من الطرفين صعب فلا يجوز للانسان ان يسارع - 00:53:08

في التكفير الا اذا كان عنده من الله برهان كفر بواح ما يحتمل هذا لا يجوز له ان يتعدد فيه وهل هذا الحكم لحاد الناس او يقتصر
лаهل العلم والنظر - 00:53:25

الذين اكتملت فيهم الاهلية لان هذا امر خطير ولو اثار يترتب عليه احكام احكام خطيرة جدا نعم الامر كذلك بل هو حكم شرعى لو
قيل انه لمن يتولى الاحكام في الاموال والدماء ويرتب الاثار - 00:53:40

لكن من ارتكبوا مكفرا معلوم من الدين بالضرورة بواح هذا لا يتعدد في تكفيره. اما ترتيب الاثار على ذلك من كونه مرتد او يحتاج الى
تنفيذ حد هذا مثل الحدود مثل بقية الحدود هذه للامام - 00:54:01

وليس لأفراد الناس ليست لأفراد الناس يقول فلان لا يصلي والعلماء يحكمون بکفره كافر حكمه القتل لا يا اخي وصارت المسألة
هكذا صارت فوضى ما صار للامام قيمة وللامام موقع عظيم في الشرع - 00:54:19

والافتیات عليه شيء خطير جدا فله اختصاصاته ولا يجوز الافتیات عليه بحال. وهذه من خواصه الامام بكل الامر الى من يحكم
وعليه ان ينفذ الامام عليه ان ينفذ لا يجوز له ان يتتساهم في اي حد من الحدود - 00:54:39

واذا بلغت الحدود السلطان فعفا فلا عفا الله عنه. كما جاء في الخبر لكن ايضا الشرع وضع له حقوق وعليه حقوق لكن الافتیات عليه
امر خطير خطير جدا كيف تنتظم الامور وكل انسان سلطان بنفسه؟ يريد ان يطبق ويريد ان ينفذ لا هندي فوظى - 00:55:01

والشرع يشدد في مثل هذه الابواب. المقصود ان مثل هذا يحتاج الى تثبت وتأني والتوقف والتحري والتثبت هي سمة الحريص على

براءة ذمته. الحریص على براءة ذمته نعم ان رأى كفرا بواحا ما فيه تأويل ولا كذا ونوقش وخبر باللازم والتزم تحمل - 00:55:22
تكفير لكن التكفير لا يأتي بمجرد اجتهادات او من خلال فهوم لا تستند الى نصوص لا بد من ان يتولى ذلك اهل العلم والذي ينفذ
الاثار المترتبة على الحكم - 00:55:50

هو من وكل اليه امر التنفيذ يحار عليه يعني رجع عليه وليس كذلك الا حار عليه يعني رجع اليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:09 - 00:56:27